. @ 269 @

840 ودخل كعب بن عجرة ، وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعداً ، فقال : انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً ، قال ا تعالى : 19 ({ وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائماً }) رواه مسلم والنسائي ، وبهذا استدل أحمد رحمه ا . (والرواية الثانية) وهي المشهورة عند الأصحاب يجوز أن يخطب جالساً ، والقيام سنة ، لظاهر الآية الكريمة ، فإن الذكر قد أطلق ولم يقيد ، والمقصود حاصل بدونه ، وفعله يحمل على الفضيلة ، وا أعلم . .

قال : فحمد ا [عز وجل] وأثنى عليه ، وصلى على النبي [وقرأ شيئاً من القرآن ووعظ] . .

841 ش : أما الحمد والثناء على ا تعالى ، فلما روى عن أبي هريرة رضي ا عنه ، عن النبي قال : (كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجذم) رواه أبو داود . .

842 وعن جابر بن عبد ا قال : كانت خطبة النبي يوم الجمعة يحمد ا ، ويثني عليه بما هو أهله . وذكر الحديث رواه مسلم ، (وأما الصلاة على النبي) فلأن الخطبة اشترط فيها ذكر ا تعالى ، فيشترط فيها ذكر رسوله كالأذان . .

843 وعن أبي هريرة رضي ا عنه وذكر إسراء النبي ، وذكر فيه قوله ا تعالى : 19 ({ ورفعنا لك ذكرك }) قال : (فلا أذكر إلا ذكرت معي ، وجعلت أمتك لا تجوز لهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي) رواه الخلال في كتاب العلم ، وكتاب السنة . .

844 (وأما قراءة شيء من القرآن) فلمت روى جابر بن سمرة قال : كان النبي يخطب قائماً ، ويجلس بين الخطبتين ، ويقرأ آيات ، ويذكّر الناس . رواه أحمد ومسلم . .

قال : ثم جلس . .

ش : [لا إشكال] في سنية هذا الجلوس بين الخطبتين ، اقتداء بفعل رسول ا ، كما تقدم في حديث جابر بن سمرة . .

845 وعن ابن عمر رضي ا عنهما قال : كان رسول ا يخطب خطبتين وهو قائم ، يفصل بينهما بجلوس ، ولا يجب على المذهب المشهور ، لحصول المقصود بدونه .